مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 10 / العدد: 02 / السنة: 2023 / ص ص: 623 - 643

الأحكام الجزائية الموضوعية الخاصة بجرائم الفساد في التشريع الجزائري

Penal provisions for corruption crimes in Algerian legislation

تاريخ الإرسال: 2023/01/23 تاريخ القبول: 2023/05/31

منى مالع* Mouna MALAA
جامعة سوق أهراس– الجزائر
University Of Souk Ahras- Algeria
مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة-
m.malaa@univ-soukahras.dz

بن بوعبد الله وردة Ouarda BENBOUABDALLAH
جامعة باتنة1 – الجزائر
University Of Batna1- Algeria
ouarda.benbouadallah@univ-batna.dz

ملخص:

رصد المشرع الجزائري سياسة عقابية ردعية لمكافحة جرائم الفساد وتمثلت في العقوبات الجزائية التي نظمها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهي عقوبات أصلية؛ تتراوح ما بين الحدين الأدنى والأقصى، وعقوبات تكميلية سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا، ولم يكتف بهذا فقط وإنما أضاف جزاءات أخرى خاصة أبرزها إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات والتراخيص.

وعلى الرغم من إتباعه سياسة تجنيح هذه الجرائم فقد أخضعها لبعض الظروف المشددة للعقوبة المقررة لها، وحاول أيضا إعطاءها نوعا من الخصوصية بالنسبة لمسألة تقادم العقوبة.

الكلمات المفتاحية: الجرائم؛ الجزاء؛ الظروف المشددة؛ الفساد.

Abstract:

The Algerian legislator monitored a punitive deterrent policy to combat corruption crimes, which was represented in the criminal penalties organized by the Law on Prevention and Combating Corruption, which are original and financial penalties, ranging between the minimum and maximum, and complementary penalties, whether the person is natural or legal, and he did not suffice with this only, but added penalties Others, especially the invalidation of contracts, deals, patents, concessions and licenses.

Despite his policy of decriminalizing these crimes, he subjected them to some aggravating circumstances for the punishment prescribed for them, and he also tried to give them a kind of privacy regarding the issue of the statute of limitations for punishment.

Keywords: *aggravating circumstances; corruption; Crimes; punishment.*

* - المؤلف المُراسل.

مقدمة:

يعتبر تجريم ممارسات أفعال الفساد التقليدية والحديثة من بين أهم الآليات الجزائية لمكافحة هذه الظاهرة، إذ جرمت التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري مختلف الأفعال والسلوكات الماسة بالوظيفة العمومية، وبالمال العام بداية في ظل قانون العقوبات والتي كانت تحمل وصف الجنايات، ثم نقلها وتخصص لها قانون مستقل وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فالمشرع الجزائري حاول التصدي لهذه الظاهرة الإجرامية، ومواجهة ما قد تنتجه من آثار وخيمة على أرض الواقع، اعتمد على سياسة جزائية ذات شقين وقائي منعي وردعي قمعي هذا الأخير قوامه التجريم يقابله إنشاء نظام عقابي وسياسة عقابية ردعية رغم تجنيح هذه الجرائم بعد ما كانت بوصف الجنايات، ما يطرح الإشكالية التالية فيما تتمثل السياسة العقابية التي اعتمدها المشرع الجزائري في مكافحة جرائم الفساد؟ تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على السياسة العقابية التي انتهجها المشرع الجزائري لمكافحة ظاهرة الفساد في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لغرض تحليل النصوص القانونية في قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، بالتنسيق مع نصوص قانون العقوبات فيما يتعلق بالقواعد العامة، للإجابة عن الإشكالية سنعالج هذا الموضوع وفق خطة إلى المحاور التالية:

المحور الأول: تحديد عقوبة جرائم الفساد

المحور الثاني: تقدير العقوبة عن جرائم الفساد وتقادمها

المحور الأول: تحديد عقوبة جرائم الفساد

عمل المشرع الجزائري على رسم سياسة عقابية ردعية لقمع جرائم الفساد، من خلال تسليط عقوبات صارمة لكل من الشخص الطبيعي وكذا المعنوي الضالعين في ارتكابها، وما يميز هذه السياسة أن المشرع عمد إلى جعل العقوبات في هذا المجال مشددة ومغلظة، وفيما يلي سنتطرق إلى السياسة التي اتبعها المشرع من خلال تناول مقدار العقوبة المقررة لجرائم الفساد بالنسبة للشخص الطبيعي(أولا) ثم الجزاء المقرر

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

للشخص المعنوي عن جرائم الفساد(ثانيا) على النحو التالي

أولا- العقوبة المقررة للشخص الطبيعي

أراد المشرع أن يكون أكثر تشددا في عقاب الشخص الطبيعي على جرائم الفساد، ومرد تلك الآثار الخطيرة التي تنجم عنها والماسة بالمال العام وبالوظيفة العامة[1]، إذ يوقع على الشخص الطبيعي المرتكب لجريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جزاءات محددة ومختلفة، منها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية لها، وفي المقابل منح المشرع الجزائري السلطة التقديرية للقاضي في تقرير العقوبة ما بين الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة الأصلية، ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا المحور أنواع العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، بما فيها العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية.

1- العقوبات الأصلية: تختلف السياسات العقابية في تحديد العقوبات الأصلية لمكافحة ومواجهة الجرائم حيث تدور غالبا حول عقوبة الإعدام والسجن المؤبد أو الحبس المؤقت والغرامة، وقد نصت المادة 05 من قانون العقوبات على العقوبات الأصلية بحسب جسامة الجريمة بينما قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فقد تخلى عن العقوبات الجنائية واستبدلها بعقوبات جنحية.[2]

أ- العقوبات المقررة للجنح المغلظة: بعد أن أخرج المشرع الجزائري جرائم الفساد من قانون العقوبات وأفرد لها قانونا مستقلا خاصا بها هو قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، عمل على توسيع دائرة التجريم بالنسبة لمختلف أفعال الفساد مع تنزيل العقوبة، وارتأى جعل عقوبة الجرائم التالية تتراوح بين سنتين كحد أدنى إلى 10 سنوات، وغرامة مالية تقدر بـ 200.000 دج إلى 1000.000 وتتمثل هذه الجرائم في جريمة الرشوة الموظفين العموميين والأجانب، وجريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات، جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي، الغدر استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، أخذ فوائد بصفة غير قانونية الإثراء غير المشروع التمويل الخفي للأحزاب السياسية.

وباستقراء أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 نجد أن المشرع

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

جعل هذه الجرائم بعدما كانت تحمل وصف الجنايات في قانون العقوبات، أصبحت جنحا أو ما تسمى بسياسة التجنيح ولكنه شدد في العقوبات المقررة لها مقارنة بالجنح المدرجة في قانون العقوبات والتي تتراوح عقوبتها بين الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، وغرامة مالية تتجاوز 20000 دج.

إن أغلبية جرائم الفساد ذات طابع مالي تهدف إلى إثراء الذمة المالية للموظف بغير حق لذلك من الأجدر أن يتم التركيز على فرض غرامات مالية مشددة ترتبط بالربح الناتج عن الجريمة المرتكبة[3]

بالإضافة إلى الجرائم الواردة أعلاه، تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، والتي أفرد لها أشد العقوبات مقارنة مع غيرها من صور جرائم الفساد الأخرى، حيث توقع على مرتكبيها عقوبة الحبس من عشر سنوات 10 إلى عشرين 20 سنة وغرامة مالية تتراوح بين 1000.000 دج إلى 2000.000 دج[4]، بعدما كانت هذه الجريمة مدرجة في قانون العقوبات إذ تضمنتها المادة 128 مكرر 1 الملغاة وكانت تكيف على أنها جناية معاقب عليها بالسجن من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج .

ومن خلال ما سبق وما يمكن ملاحظته أنه نظرا لخطورة هذه الجريمة على مجال الصفقات العمومية، وما قد تنتجه من آثار وخيمة عمد المشرع على تشديد عقوبتها رغم تجنيحها وأيضا تشديدها أكثر مما كانت عليه سابقا باعتبارها جناية إذ رفع الحد الأدنى والأقصى للعقوبة السالبة للحرية.

ونفس المنهج اتبعه المشرع الجزائري بالنسبة لجريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، إلا أنه لم يغير تكيفها القانوني التي توصف بالجنحة، وإنما عمل على تغيير تسميتها والتي كانت في قانون العقوبات تحت مسمى تحصيل ضرائب غير التي حدده القانون[5]، إذ شدد المشرع عقوبة هذه الجريمة برفع كل من عقوبة الحبس ليصل حدها الأدنى خمس سنوات وعقوبة الغرامة ليصبح حدها الأدنى 500.000 دج، والإبقاء على الحد الأقصى ثابتا بالنسبة للحبس والغرامة، [6]وسبب تجريم هذه الصورة يعود إلى الأضرار التي تمس موارد الدولة أي الضرائب والرسوم، نتيجة تلاعب الموظفين بهما، بالإضافة إلى أن هذه الموارد مقررة باسم المجتمع

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ولمصلحته ولا يملك أحد التنازل عنها بأي شكل من الأشكال، [7] وما يبرر إتباع سياسة تجنيح جرائم الفساد هو أنه يتم عرضها على محكمة الجنح بدلا من محكمة الجنايات، الأمر الذي يسمح باختصار الوقت وكذا الإجراءات، إضافة إلى طابعها المالي والتقني، إذ من غير الملائم عرضها على قضاء شعبي قائم على الاقتناع الشخصي وفي المقابل ومن أجل تفادي أي نقد على هذا المنهج الذي اتبعه المشرع عمد إطالة أمد التقادم في بعض صور الفساد خروجا عن القاعدة العامة مع تشديد عقوباتها.[8]

إلا أنه وبحسب رأينا أن سياسة التجنيح تعمدها المشرع الجزائري من أجل ضمان أكبر حد ممكن من تقديم الخدمة العامة وبالتالي ضمان استمرار المرافق العمومية في القيام بالمهام الذي أنشئت من أجلها لأن تكييف جرائم الفساد بالجنايات من شأنه أن يؤدي إلى عزوف الموظف العمومي عن تولي المسؤوليات؛ ومنه التأثير على مرونة قيامه بأداء المهام المنوطة به، فالهدف من وراء القانون 06-01 هو حماية المال العام واسترجاع ثقة المواطن بمؤسسات الدولة التي اهتزت نوعا ما في الفترة السالفة عن القانون، إضافة إلى ذلك يمكن القول إن سياسة التجنيح جاءت لتتماشى السياسة التجريمية الداخلية وتوجه السياسة التجريمية الدولية.

ب- العقوبات المقررة للجنح البسيطة: بالإضافة إلى جرائم الفساد التقليدية والتي كان يتضمنها قانون العقوبات سابقا، قام المشرع باستحداث صور أخرى للفساد لتجنب التلاعب بالمال العام وكذا القضاء على مختلف أشكال الاتجار بالوظيفة العامة.

وكما رأينا سابقا الجرائم الموصوفة جنح والمتميزة بشدة العقوبة الموقعة على مرتكبيها هناك صور أخرى لجرائم الفساد خصص لها التشريع الجزائري عقوبات أخف من سابقتها إلا أنه ومع ذلك ومقارنة بالجنح البسيطة المنصوص عليها في قانون العقوبات تبقى جنح الفساد البسيطة أشد منها ويمكن تقسيمها إلى فئتين على حسب مقدار عقوبتها وهي كالآتي:

- **عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وغرامة مالية تقدر بـ 50000 دج إلى 500000 دج،** وهذه العقوبة توقع على الجرائم التالية:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- جريمة عدم التصريح بالممتلكات.
- جريمة الرشوة في القطاع الخاص.
- جريمة الاختلاس في القطاع الخاص.
- جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة .
- جريمة التعدي على الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين .
- جريمة البلاغ الكيدي.[9]

وما يمكن ملاحظته من خلال العقوبات التي نص عليها المشرع للرشوة في القطاع الخاص بصورتيها أنها أخف من العقوبات المقررة للرشوة في القطاع العام وذلك رغم أن صاحب المصلحة هو نفسه في الصورتين والاختلاف فقط في صفة الجاني وأيضا أن علة التجريم هي نفسها والمتمثلة في الاتجار بالوظيفة.[10]

• **عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 50000 دج إلى 200000 دج:** وتخص هذه العقوبة كلا من جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية وجريمة تلقي الهدايا.[11]

2- العقوبات التكميلية: العقوبة التكميلية هي جزاءات ثانوية لا تأتي بمفردها، تتبع العقوبة الأصلية[12]، وهي إما إجبارية أو اختيارية وقد نظمها المشرع الجزائري في المادة 09 من قانون العقوبات.[13]

بالنسبة للعقوبات التكميلية المطبقة على جرائم الفساد فقد نصت المادة 50 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان " العقوبات التكميلية" على أنه: " في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات".

وما يلاحظ في هذا الشأن أن المشرع الجزائري أفرد وخص جرائم الفساد بعقوبات أصلية تتميز بالشدة مقارنة مع غيرها من الجرائم، إلا أنه فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية أحال الأمر مباشرة إلى نفس العقوبات التكميلية الواردة والمنصوص عليها في قانون العقوبات.

أ- العقوبات التكميلية الإجبارية: نظم المشرع الجزائري العقوبات التكميلية الإجبارية بموجب قانون العقوبات والتي يتم تطبيقها على جرائم الفساد، ولعل أهمها ما يلي:

- **المصـــــادرة:** تعرف المصادرة[14] على أنها انتقال ملكية المحكوم عليه إلى الدولة دون أي تعويض له، فهي عقوبة مالية تكميلية[15]، وقد عرفها المشرع الجزائري أيضا بموجب المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنها: " التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية." وتنصب المصادرة في مجال جرائم الفساد على الأموال والممتلكات والعائدات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد، مثال تلك الممتلكات التي تم اختلاسها أو الأموال المتعلقة بالرشوة وغير ذلك.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن قانون العقوبات قد نص على مصادرة الأموال والممتلكات المستعملة في الجريمة بموجب المادة 15 مكرر1، على أنها تعد من العقوبات التكميلية الإجبارية في الجنايات دون الجنح والمخالفات.

وهذا على خلاف ما جاء به قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إذ تضمنت المادة 2/51 منه على ضرورة إصدار الجهة القضائية المختصة أمرا بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وهذا يدل على خروج المشرع الجزائري عن القاعدة العامة فيما يتعلق بالمصادرة التي يتم الحكم بها في الجنايات فقط، وجعلها إجبارية أيضا في الجنح، باعتبار أن جرائم الفساد تتميز عن غيرها من الجرائم.

- **رد الأموال المختلسة:** لم يكتف المشرع الجزائري بالمصادرة فقط وإنما أضاف في ذات المادة (51) السابقة الذكر أن تحكم الجهة القضائية برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، حتى في حالة ما إذا انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجته أو أصهاره سواء بقيت الأموال كما هي أو تم تحويلها على مكاسب أخرى.[16]

ب- العقوبات التكميلية الاختيارية: إضافة إلى العقوبات التكميلية الاختيارية، المدرجة في قانون العقوبات بموجب المادة 09 منه خص المشرع عقوبات تكميلية أخرى

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تلحق بالعقوبة الأصلية المقررة لمرتكبي إحدى صور الفساد وهي:

- **تجميد وحجز الأموال:** عرف المشرع الجزائري التجميد أو الحجز بموجب المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على أنه فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى." (17)

هذا وبالإضافة إلى نص المادة 51 من نفس القانون على إمكانية حجز العائدات غير المشروعة المتأتية من ارتكاب إحدى جرائم الفساد؛ وذلك بناء على قرار قضائي أو بأمر من السلطة المختصة؛ أي أن يصدر الأمر من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، ويكون بأمر من السلطة المختصة أي أن يصدر من ضابط شرطة قضائية في مرحلة التحريات الأولية، كما تأمر بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة في حالة ثبوت الإدانة؛ مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ويعتبر التجميد والحجز أكثر العقوبات إيلاما وردعا لأنه يؤدي إلى حرمان الجاني من نتيجة مشروعه الإجرامي، وتجريده من الممتلكات التي اكتسبها من خلاله.(18)

- **إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات والتراخيص:** نظرا لخطورة جرائم الفساد لا سيما المتعلق بالصفقات العمومية فإن المشرع الجزائري في إطار مكافحة هذا النمط من الإجرام، وإلى جانب العقوبات الردعية، رأى أنه من اللازم والضروري استحداث جزاءات جديدة تتناسب والجريمة القائمة، وأبرزها إبطال العقود والصفقات والامتيازات والبراءات، ويعتبر هذا الجزاء فريدا من نوعه لأنه في الأصل يكون من اختصاص الجهات القضائية المختصة بالمسائل المدنية والإدارية وليس من اختصاص القاضي الجزائي.

فالقاضي الجزائي عند فصله في جنح الفساد المتعلقة بمجال الصفقات العمومية له السلطة التقديرية في إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات أو التراخيص المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد، أي أن له الاختيار في الحكم بهذا الجزاء من عدمه، وهو ما تضمنته المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان " آثار الفساد" بقولها: " كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية."[19]

من خلال عرض ووصف العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي، المرتكب لجريمة من جرائم الفساد نلاحظ أن المشرع تبنى سياسة ردعية تخص لمكافحة هذه الظاهرة، إذ إنه اعتمد على العقوبات المقررة لبقية الجرائم، واستحدث جزاءات أخرى ملاءمة وخطورة هذا النمط الإجرامي الحديث.

كل هذه العقوبات سواء الأصلية أو التكميلية المقررة لجرائم الفساد والتي تصل إلى 10 و20 سنة حبس والتي جاء بها المشرع في قانون الوقاية من الفساد من أجل حماية المال العام من جهة وحماية الإدارة العمومية وكذا حقوق المواطن من مختلف التلاعبات والتعسفات التي تصدر من الموظف العمومي من جهة أخرى، فعلى الرغم من أن ظاهرة الفساد تستمر خاصة في محيط القطاع العمومي من خلال استغلال الموظف لوظيفته إلا أنه وبهذه العقوبات الردعية يمكنها أن تحقق الفعالية ولو بالتقليل من الظاهرة وليس الحد منها كليا، وهو ما يميز السياسية العقابية التي اتبعها المشرع في مواجهة جرائم الفساد عن غيرها من الجرائم.

ثانيا- الجزاء المقرر للشخص المعنوي عن جرائم الفساد:

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على التشريعات الداخلية للدول الأطراف فيها على ضرورة قمع وردع مرتكبي جرائم الفساد، حيث إنها أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[20] بموجب المادة 26 منها[21]، حيث إن الجرائم المرتكبة من قبل الشخص المعنوي وبالأخص المتعلقة بالصفقات العمومية أين تكثر فيه المعاملات بين الأشخاص المعنوية لإنجاز المشاريع، الأمر الذي يؤدي إلى الانتشار الواسع للجرائم لذا حرص المشرع الجزائري على معاقبته.[22]

1- العقوبات الأصلية: تنقسم الأشخاص المعنوية[23] إلى قسمين، أشخاص معنوية عامة تخضع لقواعد القانون العام وأشخاص معنوية خاصة يحكمها القانون الخاص، وبمقتضى قانون العقوبات المعدل سنة 2004 الذي أقر مسؤولية الشخص المعنوي

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

جزائيا بموجب المادة 51 مكرر[24] منه، إلا أنه أورد استثناء على هذه المسؤولية حيث استثنى كلا من الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وذلك نظرا لطبيعتها القانونية واختصاصها والغرض الذي أنشأت من أجله.

وفيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد فهي تنطبق على بعض صور الفساد التي لا ترتكب في مؤسسات عمومية، أي جرائم الفساد التي ترتكب في القطاع الخاص، أي الجرائم التي لا يكون الركن المفترض فيها موظف عمومي، لأنه إذا كان كذلك فهو ينتمي إلى مؤسسة أو هيئة عمومية تابعة للدولة والتي قد استثنيت من المسؤولية الجزائية.

تجدر الإشارة هنا أن أغلبية جرائم الفساد مرتكبة من قبل الموظف العمومي أي من قبل المؤسسات التابعة للقطاع العام، وعليه وترتيبا لما سبق يمكن القول إن عقوبة الشخص المعنوي عن جرائم الفساد تكون بالنسبة لبعض الصور مثل جريمة الرشوة في القطاع الخاص وكذا جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، جريمة الامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، حيث قرر المشرع عقوبة الشخص المعنوي بموجب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، والمتمثلة في الغرامة المالية التي تساوى من مرة(01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.[25]

من خلال هذه العقوبة المقررة للشخص المعنوي يمكن أن نستنتج أن الهدف من جعلها تفوق عقوبة الشخص الطبيعي المرتكب لإحدى جرائم الفساد هي خطورة الأضرار الناجمة والتي يرتبها الشخص المعنوي من ارتكابه الأفعال الإجرامية التي تفوق بكثير الأضرار التي يرتبها الشخص الطبيعي. هذا من جهة، ومن جهة أخرى لكي تقوم الأشخاص المعنوية بممارسة سلطة رقابية على مستخدميها أو عمالها وبالتالي تخفف من نسبة جرائم الفساد على مستواها.

2- العقوبات التكميلية: يوقع على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة من جرائم الفساد عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والمتمثل في:

- حل الشخص المعنوي: كحل كيان أو مؤسسة تابعة للقطاع الخاص لقيامها باختلاس الأموال التي عهد بها إليها.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- غلق المؤسسة أو أحد فروعها: حيث قد يحكم بغلق المؤسسة التي تتعمد إلى أخذ الرشاوي من المتعاملين معها.

- الإقصاء من الصفقات العمومية: ويكون الإقصاء لمدة لا تتجاوز خمس سنوات كإقصاء الشركة من الصفقات العمومية.

- المنع من ممارسة النشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

- الوضع تحت الرقابة القضائية.

- نشر وتعليق حكم الإدانة.[26]

المحور الثاني: تقدير العقوبة عن جرائم الفساد وتقادمها

لكل جريمة من جرائم الفساد عقوبة تقابلها، نص عليها المشرع ونظمها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أنه قد ترتكب نفس الجريمة ولا تطبق عليها نفس العقوبة نظرا للظروف المحيطة بها، والتي تؤثر حتما في مقدار الجزاء، وفي بعض الحالات رغم قيام جريمة الفساد بكامل أركانها إلا أن فاعلها لا يخضع للعقوبة بسبب تقادمها، وللإحاطة بمختلف جوانب هذا المحور نعالج أولا الظروف المحيطة بجرائم الفساد وأثرها في تقدير العقوبة، وثانيا الأحكام الخاصة بالتقادم.

أولا- الظروف المحيطة بجرائم الفساد وأثرها في تقدير العقوبة:

تختلف العقوبة باختلاف أنواعها، فعندما يقرر المشرع عقوبة ما فهو ينظر بصفة عامة للمحكوم عليه ويوقع العقوبة المناسبة للفعل المرتكب، إلا أنه في بعض الحالات قد تصاحب الجريمة ظروفا معينة تختلف بحسب كل وقائع في كل قضية، لهذا وجد ما يعرف بالتفاوت في المعاملة العقابية بين المجرمين.[27] وهذه الظروف تغير من العقوبة دون الجريمة سواء بالتشديد أو بالتخفيف. وجريمة الفساد واحدة من الجرائم التي قد تلابسها مثل هذه الظروف فتغير من العقوبة المقررة لها.

ومن هذا المنطلق سنتناول الظروف المشددة لجرائم الفساد، والظروف المخففة والمعفية لهذه الجريمة على النحو الآتي:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

1- الظروف المشددة لعقوبة جرائم الفساد: الظروف المشددة هي ظروف تشدد من العقوبة المقررة للجريمة، والتي نص القانون وألزم القاضي بالحكم بها، إذ لا مجال للتوسع في تفسير هذه الظروف عن طريق القياس.(28)

وبالنسبة لمختلف صور جرائم الفساد فقد أورد المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ظروف مشددة قد تحاط بهذه الجرائم، واتبع سياسة التشديد لاعتبارات متعلقة بطبيعة الجريمة أو بشخصية مرتكبيها، وتجدر الإشارة إلى أن ظروف التشديد التي أدرجها المشرع في نص المادة 48 من قانون الوقاية والفساد تتعلق كلها بصفة الفاعل أو الشريك دون الظروف الواقعية.(29)

أ- الظروف المشددة المرتبطة بصفة الجاني: نصت المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على تشديد العقوبة المقررة لمرتكبي إحدى جرائم الفساد بسبب صفة الجاني إذا كان يشغل ما يلي:

- قاضيا بمفهومه الواسع.
- موظفا يمارس سلطة عليا في الدولة.
- ضابط عمومي.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية.
- أعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وهنا نشير إلى أن هذه الهيئة قد تم التخلي عنها حيث حلت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد محلها وبالتالي أعضاء هذه الأخيرة هم معنيون بظروف التشديد.
- موظف أمانة الضبط.

في هذه الحالات إذا كان الجاني يشغل أحد المناصب المذكورة، فتشدد عقوبة الحبس لتصبح من 10 عشر سنوات إلى 20 عشرين سنة، أما بالنسبة للغرامة المالية فهي نفسها لم يخضعها المشرع للتشديد، وفيما يخص جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية فعقوبتها المقررة تمثل الحد الأقصى للعقوبات التي تطبق على جرائم الفساد حيث اعتبرها المشرع الجزائري ظرفا مشددا في حد ذاتها.(30)

ب- تعدد الأوصاف:

في حالة ما إذا كانت إحدى جرائم الفساد تحمل أكثر من وصف، مثال ذلك

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

جريمة الاختلاس في قطاع البنوك والمالية مرتكبة من قبل المدير العام أو أعضاء مجلس الإدارة، فالفعل معاقب عليه بمقتضى المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ومعاقب عليه أيضا بمقتضى المادتين 131 و133 من قانون النقد والقرض، كما أنه قد يأخذ وصف آخر هو جنحة التعسف في استعمال الشركة المعاقب عليها بموجب المادة 811 من القانون التجاري. فالعبرة بالوصف الأشد وهو الذي يحدده قانون النقد والقرض إذ يقرر العقوبة بحسب المبلغ المختلس، فإذا كان المبلغ المختلس أقل من 10.000.000 دج فإن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هو الواجب التطبيق أما إذا كان المبلغ المختلس يفوق 10.000.000 دج فإن القانون الأشد في هذه الحالة قانون النقد والقرض لأنه يعاقب على الفعل بالسجن المؤبد.[31]

ج- تطبيق الفترة الأمنية: يقصد بالفترة الأمنية حسب ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 60 مكرر من قانون العقوبات: " حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط."[32]

وأضاف في الفقرة الثانية من ذات المادة على أن تطبق الفترة الأمنية بالنسبة للجرائم التي نص فيها القانون صراحة بتطبيقها، وبالنسبة لجرائم الفساد محل الدراسة يتضح أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تطبيق الفترة الأمنية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وحتى في قانون العقوبات، هذا ما يقود إلى تطبيق ما نصت عليه المادة 60 مكرر في فقرتها 06 قانون العقوبات والتي مفادها أنه في حالة عدم النص صراحة على تطبيق الفترة الأمنية، فإنه يجوز للجهة المصدرة للحكم والتي قضت بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تفوق 05 سنوات أن تحدد فترة أمنية لا يمكن أن يستفيد منها المحكوم عليه من أي تدابير تطبيق العقوبة المذكورة أعلاه.

واشترطت المادة أن لا تفوق مدة الفترة الأمنية في هذه الحالة ثلثي العقوبة المحكوم بها مثال ذلك إذا تم الحكم على جريمة رشوة الموظفين العموميين بخمس 5 سنوات يكون تطبيق الفترة الأمنية لمدة لا تفوق 20 شهرا.

2- الظروف المخففة والمعفية للعقوبة في جرائم الفساد: أحيانا نجد أن بعض العقوبات لا تكون مناسبة لمجرم معين بالنظر لظروفه، الأمر الذي جعل المشرع يتوقع

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

هذه الظروف ويقرر أعذارا مخففة لها، وترك للقاضي السلطة التقديرية في تقدير العقوبات المناسبة مع الجريمة، وهذه الظروف قد تكون مخففة للعقوبة كما قد تعفي الجاني من العقاب وهو ما سنتعرف عليه بالنسبة لجرائم الفساد.

أ- الظروف المخففة لعقوبة جرائم الفساد: على الرغم من خطورة جرائم الفساد وتميزها عن غيرها من الجرائم إلا أنها تخضع لظروف التخفيف، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على حالات تخفيف العقوبة والتي تتمثل في حالة إذا قام الشخص المرتكب أو المشارك في ارتكاب إحدى جرائم الفساد، بالمساعدة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص مرتكبي هذه الجرائم، وذلك بعد مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية، فتخفض له العقوبة إلى النصف.(33)

ونلاحظ في هذا المقام أن المشرع الجزائري لم يبين في حالات تخفيف العقوبة المقررة لجرائم الفساد حكم المبلغ عنها كما نظمه في جرائم أخرى تمتاز أيضا بالخطورة، والذي يقوم بإبلاغ السلطات المختصة بجريمة من جرائم الفساد، واقتصر التخفيف فقط على من ساهم وساعد على القبض على الضالعين في ارتكابها، بمفهوم المخالفة من قام بإبلاغ السلطات بعد مباشرة الإجراءات عن جرائم الفساد وكان مشارك أو مرتكب لها لا يمكنه الاستفادة من أي تخفيف للعقوبة، فهل يعتبر هذا الأمر سهوا من المشرع أم قاصدا إياه نظرا لخطورة جرائم الفساد.

ب- الظروف المعفية من العقوبة المقررة لجرائم الفساد: تعتبر الأعذار المعفية من العقاب أو موانع العقاب أسبابا ينجم عنها الإعفاء من العقوبة كلية، ولا يمكن تقريرها بغير نص قانوني كما لا يمكن القياس عليها، وسبب الإعفاء من العقاب هو تحفيز وتشجيع الضالعين في ارتكاب الجرائم على التراجع عن أفعالهم الإجرامية، وكذا الإبلاغ عنها للسلطات المختصة.(34)

وفيما يخص جرائم الفساد تتمثل حالات الإعفاء التي نص عليها المشرع الجزائري في عذر المبلغ(35) حيث أعفى المشرع الجزائري بموجب المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من جرائم الفساد، وبلغ عنها السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، أو ساعد على معرفة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

مرتكبيها، وهذا يعني أيضا أن المشرع لم يستثن جرائم الفساد من الظروف المعفية للعقاب رغم خطورتها وعواقبها.

ثانيا- الأحكام الخاصة بالتقادم:

يقصد بتقادم العقوبة أن تمر مدة زمنية معينة ومحددة قانونا، على الحكم الواجب التنفيذ دون أن تنفذه السلطات المختصة فعلا، ويكون هذا من أسباب إعفاء الجاني من الالتزام بتنفيذ العقوبة الصادرة في الحكم.(36)

وقد اعتمد المشرع الجزائري على نظام التقادم، ونظم أحكامه في قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى المواد من 612 إلى 616 منه. وبالنسبة لأحكام التقادم في جرائم الفساد فهناك حالات تتقادم فيها العقوبة، وهناك حالات أخرى لا تخضع للتقادم.

1- حالات التقادم: القاعدة العامة وطبقا للأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 614 منه فإن سريان تقادم العقوبة يبدأ من التاريخ الذي يكون فيه الحكم الصادر نهائيا(37) حائزا لحجية الشيء المقضي به، أي معنى ذلك أن يكون قد استنفد جميع طرق الطعن من معارضة واستئناف ونقض، أما إذا كان الحكم الصادر غير نهائي ولم يستنفد طرق الطعن، فإنه يسقط بالمدة المقررة لتقادم الدعوى العمومية وليس مدة تقادم العقوبة.

والعقوبات التي يمكنها أن تتقادم هي تلك التي تقبل بحكم طبيعتها التنفيذ المادي عليها، مثل العقوبات السالبة للحرية (السجن أو الحبس) على عكس العقوبات التي لا تقبل التنفيذ المادي عليها بحكم طبيعتها لا يمكنها أن تتقادم مثل بعض العقوبات التكميلية كالحرمان من الحقوق الوطنية فإنها لا تسقط بالتقادم وإنما بالعفو الشامل أو برد الاعتبار.(38)

تتقادم الجريمة الموصوفة جناية بمضي عشرين سنة كاملة من التاريخ الذي يكون فيه الحكم نهائيا (المادة 613 قانون الإجراءات الجزائية)

أما بالنسبة لجرائم الفساد محل دراستنا، وباعتبار أن كل صورها تأخذ وصف الجنح فإنها تتقادم بمضي خمس (05) سنوات كاملة بدءا من الوقت الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، إلا أننا نجد العقوبة المقررة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

العمومية تزيد عن خمس سنوات والمقدرة بعشر سنوات كحد أدنى، ففي هذه الحالة وبحسب ما جاء في المادة 614 قانون الإجراءات الجزائية فإن مدة تقادم العقوبة تكون مساوية لمدة العقوبة المقضي بها.

وبالتالي فإن المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد أحال الأمر إلى القواعد العامة المدرجة في قانون الإجراءات الجزائية بخصوص مسألة التقادم، مع بعض الخصوصية بالنسبة للجرائم التي تزيد عقوبتها عن خمس سنوات.

يلاحظ أيضا في هذا الصدد أن المشرع قد أطال مدة تقادم الدعوى العمومية دون مدة العقوبة في جريمتي الرشوة والاختلاس، وكان من الأفضل النص على عدم تقادمهما سواء بالنسبة للدعوى العمومية أو العقوبة لخطورة هاتين الجريمتين والأضرار الوخيمة التي تترتب عليها.

2- حالات عدم التقادم: نظرا لخصوصية وخطورة جرائم الفساد وبالأخص بعض صورها التي تؤثر سلبا وبشكل كبير على الاستقرار الاقتصادي والتنمية الاقتصادية للدولة، ولعل أهمها الاختلاس والرشوة، فإنه يتقرر عدم تقادم جرائم الفساد إذا تم تحويل عائداتها إلى خارج الوطن وهو ما بينته المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

إلا أنه وبالعودة إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المادة 612 مكرر تنص على عدم تقادم العقوبات المحكوم بها في الجنح الموصوفة بمجموعة من الأفعال من بينها الرشوة دون أن يوضح القانون إذا كانت هذه القاعدة في حالة تحويل عائداتها إلى خارج الوطن، أو أن هذه العائدات داخل الوطن.

وهذا يعتبر استثناء على جرائم الفساد الأخرى، إذ كان على المشرع أن ينسق بين أحكام القانونين وأن يبين في المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الاستثناء الخاص بجريمة الرشوة.

خاتمة:

من خلال ما تطرقنا إليه في عناصر هذه الدراسة وإجابة عن الإشكالية المقدمة تمكننا من التوصل للنتائج التالية:

1- إضافة إلى اعتماد عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية، ترك المشرع السلطة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

التقديرية للقاضي في الحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها قانونا وتميزت العقوبات الموقعة على جرائم الفساد بالتغليظ والشدة رغم وصفها جنحا فهي تتعدى أحيانا حتى الجزاء المقرر للجناية، وهذا راجع للطبيعة الخطرة لهذه الجرائم وخاصة آثارها السلبية على اقتصاد الدولة، إضافة إلى الإبقاء على وصفها جنح لكسب الوقت في ضبط المجرمين ومعاقبتهم، لكون أن الجنايات تأخذ وقتا أطول منها من حيث الإجراءات وهو ما ينعكس سلب على مكافحة جرائم الفساد.

2- يجوز للقاضي الجزائي إبطال العقود والبراءات والامتيازات والتراخيص المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد.

3- حدد المشرع الجزائري الظروف المشددة للعقوبة المقررة على إحدى صور جرائم الفساد رغم أن العقوبة مشددة في حد ذاتها دون هذه الظروف، بالإضافة إلى ذلك فإن القاضي يطبق الفترة الأمنية على جرائم الفساد استنادا لما تضمنه نص المادة 60 مكرر فقرة 06 قانون العقوبات.

4- جرائم الفساد كغيرها من الجرائم حيث يمكن للجاني الاستفادة من ظروف التخفيف أو الإعفاء من العقوبة إن وجدت، إلا أن المشرع لم يبين حكم المبلغ في استفادته من ظرف التخفيف.

5- في حالة تحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج فإن جرائم الفساد لا تخضع للتقادم بالإضافة إلى الاستثناء الوارد في قانون الإجراءات الجزائية بشأن جريمة الرشوة التي لا تخضع هي أيضا للتقادم.

وانطلاقا مما سبق يمكن أن نقترح بعض الاقتراحات كما يلي:

1- عمل المشرع على تشديد العقوبة السالبة للحرية في بعض صور جرائم الفساد دون مساسه بالعقوبة المالية، وهذا الأمر قد لا يحقق ردع الجاني مقارنة بما ارتكبه من فعل مجرم لأن هدف العقوبة في مثل هذه الجرائم هو ليس تحقيق إيلام الجاني فقط، وإنما توفير الحماية الجنائية لخزينة الدولة أيضا.

2- على المشرع الجزائري فرض عقوبات مالية للشخص المعنوي المرتكب لإحدى صور جرائم الفساد تتلاءم وطبيعته، والجريمة التي ارتكبها والتي بإمكانها أن تحقق الردع.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

3- بالنسبة لمسألة التقادم وبالنظر لخطورة الفساد وآثاره الوخيمة على اقتصاد الدولة، لو يتم إلغاء التقادم عن كل صور الفساد لمكافحة الظاهرة

الهوامش والمراجع:

(1)- زهيرة عبوب، الجرائم المستحدثة في قانون مكافحة الفساد (جريمة الرشوة وجريمة المحاباة)، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، المجلد 4، العدد2، 2022، ص 58.

(2)- أحمد نوري، فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث(ل م د) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2021،2022، ص 92.

(3)- عبد الرحمن عثماني، عبد الرحيم بوبرقيق، عقوبة الغرامة النسبية وجرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنغست، المجلد 10، العدد 02، 2021، الجزائر،ص 217.

(4)- معمر بن علي، عبد المالك الدح، جرائم الفساد في قانون رقم 06- 01 والآليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الخامس، العدد الأول، 2020 ص 320.

(5)- وردية فتحي، السياسة العقابية لمكافحة الفساد وفقا للأمر رقم 06- 01، مجلة الحقوق والحريات، الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، المنعقد يومي 13و14 أفريل 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة- العدد الثاني مارس 2016 ص 339.

(6)- بن مشري عبد الحليم، معالجة جرائم الموظف العمومي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المغرب، عدد 16، 2016، ص 286

(7)- سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2019- 2018، ص 223.

(8)- مكافحة جرائم الفساد وفقا لآخر التعديلات دراسة تحليلية وتطبيقية، الموقع الإلكتروني: https://courdeconstantine.mjustice.dz تاريخ التصفح 2022/10/14.

(9)- المادة 46 قانون رقم 06- 01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 الصادر في 08 صفر

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

1427 الموافق لـ 08 مارس 2006، " كل من أبلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر." ويقصد بالبلاغ الكيدي إخبار السلطات المختصة بواقعة تشكل جريمة فساد ضد شخص أو أكثر على أن ينصب هذا البلاغ على أمر كاذب؛ أي أن تكون الواقعة غير صحيحة سواء كليا أو جزئيا، انظر محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023، ص 178.

(10)- العزواي أحمد، المبروك منصوري، جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل القانون رقم 01/06 للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنغست، المجلد 07، العدد 02، 2018، الجزائر، ص237.

(11)- تعتبر جريمة تلقي الهدايا من صور الرشوة، ينحصر ركنها الأساسي في قبول الموظف العمومي الهدية أو المزية غير المستحقة ويكون لها تأثير سلبي على سير إجراء ما أو معاملة معينة. انظر معمر بن علي، عبد المالك الدح، مرجع سبق ذكره، ص 315.

(12)- الخلف علي حسين، الشاوي سلطان عبد القادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ص 436.

(13)- الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09، المؤرخ في 25 فبراير 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15.

(14)- المصادرة نوعين قد تكون عامة أي أنها تنصب على جميع ما يملكه المحكوم عليه وهي أشد العقوبات المالية وقد تكون خاصة أي تقع على مال معين فقط. انظر الخلف علي حسين، الشاوي سلطان عبد القادر مرجع سبق ذكره، ص 439.

(15)- المرجع نفسه،ص 439.

(16)- المادة 51، قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 لسنة 2006،المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10/05 المؤرخ في26 أوت 2010،ج ر ج ج، العدد 50 لسنة 2010،والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011،ج ر ج ج، العدد 44 لسنة 2011.

(17)- المادة 02، قانون رقم 06- 01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 الصادر في 08 صفر 1427 الموافق لـ 08 مارس 2006.

(18)- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012،2013،

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ص 345.

(19)- دحوان عامر، يامة إبراهيم، بطلان الصفقات العمومية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، المجلد 8، العدد 01، 2019، ص 62.

(20)- عبوب زهيرة، مرجع سبق ذكره، ص 57.

(21)- المادة 26 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04- 128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، صادر في الجريدة الرسمية العدد 26 بتاريخ 25 أبريل 2004، " تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تتسق مع مبادئها القانونية لتقرير مسؤوليات الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية"

(22)- صليحة بن عودة، مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية(جنحة المحاماة نموذجا)، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 14، العدد 03، 2021، الجزائر، ص 780 .

(23)- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 244.

- (24)- المادة 51 مكرر، من الأمر رقم 66- 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم (أضيفت بالقانون رقم 04- 15 مؤرخ في 10نوفمبر 2004) ص 22.

(25)- المادة 18 مكرر، قانون العقوبات (أضيفت بالقانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

(26)- المادة 18 مكرر، قانون العقوبات (أضيفت بالقانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

(27)- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 431.

(28)- الحديثي عبد الرزاق فخري، الزعبي خالد حميدي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 350.

(29)- تومي فريد، فعالية العقوبات الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022، ص 167.

(30)- تومي فريد، مرجع سبق ذكره، ص 172 .

(31)- رحايمية عماد الدين، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها في ظل القانون 06.01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، الملتقى الدولي الخامس

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، المنعقد يومي 13و14 أفريل 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016، ص 363 .

(32)- المادة 60 مكرر، قانون العقوبات (أضيفت بالقانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

(33)- المادة 49، قانون رقم 06- 01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 الصادر في 08 صفر 1427 الموافق لـ 08 مارس 2006.

(34)- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة، د ط، مطابع الدار الهندسية، القاهرة، 2007، ص 308.

(35)- رصد المشرع الجزائري حماية جزائية للمبلغين عن طريق توقيع عقوبة لكل من يهدد أو يتعرض لهم بموجب المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

(36)- تبون عبد الكريم، محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2021، ص 123.

(37)- المادة 614، الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم. جريدة رسمية عدد رقم 48، لسنة 1966، ص 163.

(38)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة عشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص ص 493، 494.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X